الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-136968
الصادر في الاستئناف رقم (V-136968-2022)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/24م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب ... للمواد الغذائية بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-625) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-625) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضـوع: إلغاء قرار الهيئة بشـأن إعادة تقييم شـهر يونيو لعام 2019م، وفرض ضـريبة قيمة مضـافة إضـافية بمبلغ مقـداره (663,728.32) ريـال، وغرامـة الخطـأ في الإقرار بمبلغ (219,910) ريـال، وغرامـة التـأخر في السـداد بمبلغ (995,592.50) ريال، وإعادته للهيئة لإعادة تقييم شـهر يونيو لعام 2019م بعد اسـتبعاد مبلغ التعويض الوارد في خطاب وزارة المالية بمبلغ (3,432,400) ريال، وإعادة احتساب مبلغ الضريبة والغرامات المترتبة عليه.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المسـتأنِف عبدالرحمن بن محمد بن ملوح إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يونيو من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكونه تم التعاقد مع جامعة الملك عبدالعزيز في عام 2016م في حين تم زيادة رسوم الإقامة على العمالة وقد تم طلب التعويض بالقيمة والذي تم رفضـه من قبل الجامعة لاختصـاص وزارة المالية بهذا الشـأن وقد تم طلب تمويل من بنك الجزيرة بالمبلغ حتى انتهاء المشـروع وطلب التعويض عبر منصـة وزارة المالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل وذلك لكون مبلغ التعويض يعادل الرسـوم المتكبدة بالزيادة ولا يترتب عليها حسم ضريبة المدخلات لكونها تحصل من وزارة العمل بدون ضريبة وأن العقد محل الخلاف لم يحقق علاقة رب العمل بالعامل بين الطرفين ولا تعد الرسـوم مبيعات صفرية وفقًا للفقرة (3) من المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنه عبارة عن عقد توريد أعمال و صـيانة و نظافة والذي يعد خاضـع للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية وفقًا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، التي تنص

على أنه: " يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يونيو من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِف (عبدالرحمن بن محمد بن ملوح) يعترض على قرار دائرة الفصل لكونه تم التعاقد مع جامعة الملك عبدالعزيز في عام 2016م في حين تم زيادة رسوم الإقامة على العمالة وقد تم طلب التعويض بالقيمة والذي تم رفضه من قبل الجامعة لاختصاص وزارة المالية بهذا الشأن وقد تم طلب تمويل من بنك الجزيرة بالمبلغ حتى انتهاء المشروع وطلب التعويض عبر منصة وزارة المالية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون مبلغ التعويض يعادل الرسوم المتكبدة بالزيادة ولا يترتب عليها

حسم ضريبة المدخلات لكونها تحصل من وزارة العمل بدون ضريبة وأن العقد محل الخلاف لم يحقق علاقة رب العمل بالعامل بين الطرفين ولا تعد الرسوم مبيعات صفرية وفقًا للفقرة (3) من المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنه عبارة عن عقد توريد أعمال و صيانة و نظافة والذي يعد خاضعاً للضريبة بالنسبة الأساسية وفقًا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت المادة (42) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (1427 هـ) على: "تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقًا لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد. ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني من ذلك بموجب نص نظامي خاص"، وحيث نصت المادة (43) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (1427 هـ) على: "عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزاد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق. ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي: أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد، ب - ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد. أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل."، وحيث الثابت أن قيمة التوريد يشمل النفقات و الرسوم نتيجة التوريد، وفقاً لأحكام المادتين (42)، (43) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر عام (1427هـ) على أن القيمة الإجمالية للعقد شاملة للرسوم والضرائب مما تعد قيمة التوريد شاملة مبلغ الفرق بالزيادة أو النقصان في قيمة العقد، بالإضافة إلى أنه لا يعد المبلغ المدفوع من وزارة المالية تعويضاً وإنما تعديل في قيمة الخدمة المقدمة نتيجة تغير التكاليف والذي تم سداده بناء على العقد المبرم مع جامعة الملك عبدالعزيز، ووفقًا لما سبق بيانه تعد المبالغ المسددة من وزارة المالية تعديلاً في قيمة

التوريد وفقا للفقرة (3) من المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقًا لنص المادة (14) من ذات اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بفرض تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن طلب استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قد انتهى إلى قبول الاستئناف المقدم، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... – هوية وطنية رقم (...):

1- **قبول الاستئناف شكلاً.**
2- **رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-625).**

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- **قبول الاستئناف شكلاً.**
2- **قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-625) وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136968

الصادر في الاستئناف رقم (V-136968-2022)

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.